

# المُعْتَصِر

من

متن الدليل في علم التفسير

أعدّه

وليد بن عبدالله بن علي العاصمي

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فهذا مختصرٌ مُعتَصِرٌ من (متن الدليل في علم التفسير) للشيخ/ نايف بن سعيد بن جمعان  
الزهراني. وفقه الله.

اقتصرتُ فيه على ما ذُكر في ذلك الكتاب النافع من أصول المسائل، والتقاسيم، والشروط،  
والتعريفات، ليسهلَ ضبطها، والانتفاع بها، ثم ليكون ذلك الكتاب كالشرح لهذا المختصر،  
وسميته: (المعتصر من متن الدليل في علم التفسير).

وقد حرصتُ في هذا (المعتصر) على الالتزام بفكرة الكتاب الأصل، ولم أتدخل فيها، وإن  
كنتُ أرى خلاف رأي صاحب الأصل في بعض المواضع، من جهة صياغة بعض التعريفات  
أو إدخال بعض المسائل.

أسأل الله أن يجزي كاتِبَ أصلِ هذا المختصر خيرَ الجزاء، وأن ينفع بالأصل والمختصر.  
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

وليد بن عبدالله بن علي العاصمي

١٤٤٣/١/٢٥

- علم التفسير هو: علمُ بيانِ المراد من معاني القرآن، وله قسمان:
  - الأول: أصول التفسير وهي: طرقُ بيانِ المراد من معاني القرآن، وكيفيةُ الاستفادة منها، وصفةُ المفسر.
  - الثاني: متن التفسير وهو: المعاني القرآنية المرادة.
- والمتكلمون في معاني القرآن ثلاثة:
  - الأول: المفسر. وهو: مَنْ ملك آلة التفسير تبيناً للمعاني وترجيحاً بينها.
  - وشرطه: العلم بلغة العرب، وأصول الشريعة، وآثار السلف، وتاريخ العرب زمن التنزيل، والأنبياء قبلهم على وجه الإجمال.
  - ويجوز للمفسر بيان معاني القرآن اجتهاداً برأيه، ونقلاً عن غيره.
  - الثاني: المشارك. وهو: مَنْ ملك بعض آلة التفسير على التحقيق، ونزل عن ذلك القدر في الباقي.
  - ويجوز للمشارك بيان معاني القرآن اجتهاداً برأيه فيما هو من علمه مع عدم إغفال باقي الأدلة، ونقلاً عن أهل التفسير فيما عدا ذلك.
  - الثالث: المقلد. وهو: مَنْ فقد كل آلة التفسير أو بعضها.
  - ويجرم على المقلد بيان معاني القرآن إلا نقلاً عن أهل التفسير.

## فصل في أدلة المعاني وأقسامها.

- الأدلة باعتبار مصدرها قسمان:
  - الأول: أدلة نقلية: وهي التي مصدرها النقل والخبر والسمع.
  - الثاني: أدلة عقلية: وهي التي مصدرها العقل والنظر.
- فأما النقلية فهي:
  - القرآن - ومنه القراءات -، والسنة، وإجماع أهل التأويل، وأقوال السلف، ولغة العرب، وأحوال النزول، والإسرائيليات.
- وأما العقلية فهي:
  - السياق، والنظائر، والواقع المحسوس، والعادة الجارية، والجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، ومقتضى السبر والتقسيم، والتتبع والاستقراء، ونحوها من الدلالات.

## فصل

### في تفصيل التعريف بالأدلة النقلية ومنهج الاستدلال بها.

#### ١- القرآن:

- وهو كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس.
- وحقيقة الاستدلال به في التفسير: إقامة آية زائدة في البيان دليلاً على معنى آية أخرى.
- وصفة زيادة البيان فيها اشتماؤها على معنى زائد عن معنى الآية المفسرة.
- وللاستدلال بها ثلاثة شروط:
  - الأول: ثبوت معناها بوجه صحيح.
  - الثاني: موافقتها لمعنى الآية المفسرة.
  - الثالث: زيادتها في المعنى عن الآية المفسرة.
- وقوة دليل القرآن بحسب قوة ثبوت المعنى فيه.
- والذي يجب قبوله من دليل القرآن وتحرم مخالفاته هو: ما لا يُتصوّر وقوع الخلاف في دلالاته، وذلك يشمل:
  ١. ما أجمع المفسرون على الاستدلال به في تفسير آية أخرى.
  ٢. وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك.
  ٣. وما اتحد فيه الحدث، وتطابق فيه سياق الكلام.
- وما سوى ذلك فيدخله الاجتهاد بحسب قوة المعنى في الدليل.
- ومن الاستدلال بالقرآن الاستدلال بالقراءات، وهي: وجوه أداء ألفاظ القرآن معزوة إلى قارئها.
- ولها قسمان:

- **القسم الأول:** القراءة الصحيحة، وهي: ما اجتمع فيها شرطان:
- **الأول:** شهرة القراءة بها، وتلقي القراءة لها بالقبول.
- **الثاني:** موافقتها للرسم العثماني.
- **القسم الثاني:** القراءة الشاذة، وهي: كلُّ قراءةٍ خرَّجت عن حد الشهرة وتلقي القراءة لها بالقبول أو خالفت الرسم العثماني.
- وأكثر العلماء على صحة الاحتجاج بالقراءة الشاذة.
- ولا فرق في الاحتجاج للمعنى بين نوعي القراءات، ولا تتقدم إحداها على الأخرى بهذا الاعتبار.
- وتعامل القراءة الشاذة في الاستدلال معاملة الأثر.
- وهي حجة في العربية مطلقاً.
- ومما يُفيده دليل القراءات كشف المشكلات من المعاني.

## ٢- السنة النبوية:

- وهي مطلق آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- وتنقسم باعتبار الثبوت إلى مقبول ومردود، وباعتبار النقل إلى متواتر وآحاد.
- ومقدار ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاني القرآن على نوعين:
- **الأول:** بيان المعاني المحتملة، وهو الأقل.
- **الثاني:** تفصيل المعاني المجملة، وهو الأكثر.
- ويُشترط فيما يجب الأخذ به وتحرم مخالفته من دليل السنة ثلاثة شروط:
- **الأول:** ثبوت إسناده.
- **الثاني:** أن تكون دلالته صريحة على المعنى، وهي الدلالة اللفظية التي يُطابق فيها بيان النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الآية، فإذا كانت دلالته غير صريحة على المعنى فيفيد تقوية للمعنى ولا يلزم المصير إليه.

■ **الثالث:** سلامته من المعارض الراجح، فإن عارضه مثله يُصار إلى الترجيح، ويقدم الأرجح منهما.

- ويصح الاستدلال في التفسير بالحديث الضعيف ما لم يكن في تقرير شيء من الأحكام أو يكون منكر المتن بأن يناقض ظاهر الكتاب أو ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مكذوباً.
- ويصح الاستدلال بما اشتدَّ ضعفه في غير تأسيس المعنى.
- ومن تمام الاستدلال بالسنة على المعاني القرآنية توجيه معنى الحديث، وبيان وجه مطابقته معنى الآية أو قربه منها.

### ٣- إجماع أهل التأويل:

- وهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المفسرين بعد وفاته في عصرٍ على معنى لآيات القرآن.
- وله قسمان:

■ **الأول:** الإجماع القولي، وهو الصريح، وذلك بأن يتفق جميع المفسرين على معنى، ودلالته قطعية، وهو حجة قولاً واحداً.

■ **الثاني:** الإجماع السكوتي أو الإقرارى، وذلك بأن ينتشر القول عن بعض المفسرين، ويسكت الباقيون عن مخالفته وإنكاره، ومنه الإجماع الاستقرائي: وهو أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم فيها مخالف.

- والصحيح في القسم الثاني أنه حجة، ودلالته ظنية، وعليه جمهور العلماء.
- ومراتب حكاية الإجماع في كتب التفسير ثلاثة:

أعلاها: ما تأكد فيه الإجماع بذكر وصفين فأكثر، ثم يليها ما ذكر فيه لفظ الإجماع صراحة، ويلحق به ما تصرف منه مما في معناه، ثم يليها نفي الخلاف.

- وشروط صحته أربعة:

- **الأول:** أن يكون مستنده نصًّا شرعيًّا.
- **الثاني:** أن يكون من المجتهدين في علم التفسير.
- **الثالث:** أن يكون من الجميع بلا مخالف معتبر.
- **الرابع:** أن يكون من الأحياء الموجودين في ذلك العصر.
- والقول المخالف للإجماع شاذ، وحكمه الرد.
- والأولى في الاستدلال بالإجماع تقديمه على غيره من الأدلة، والذي يجب الأخذ به منه ما اجتمع فيه أمران:
- **الأول:** ثبوته، بأن يجمع شروط صحته السابقة.
- **الثاني:** مطابقته للمعنى المراد.
- ومن تمام إقامته تحديد موضعه من المعنى.

#### ٤- أقوال السلف:

- وهم أهل القرون المفضلة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، ممن التزم الكتاب والسنة ولم يتلبس ببدعة.
- وإجماعهم على قول حق تحرم مخالفته، أما ما دون ذلك فالصحيح أنه حجة بشرطين:
- **الأول:** ألا يخالف نصًا ثابتًا من كتاب أو سنة.
- **الثاني:** ألا يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم.
- وما كان كذلك، فيصح الاحتجاج به، وتحرم مخالفته، ولا يجوز الإحداث بعده.
- والمخالفة المحرمة هنا هي: ما وقع فيها نفي ما أثبتوه أو إثبات ما نفوه.
- وليس شيء من القرآن خفيًّا المعنى عن عامة الصحابة رضي الله عنهم فلا يعلم معناه منهم أحد.
- واختلاف السلف على قولين بمثابة اتفاقهم على قول واحد في أن الحق في أحدهما.

- وعدم اعتبار أقوالهم في التفسير من أعظم أسباب الخطأ فيه.
- ولا فرق بين الاستدلال بأقوال جميع السلف أو جمهورهم أو الواحد منهم، فكل ذلك حجة بشرطيه السابقين.
- ويتعين في الاستدلال بأقوالهم العناية بثلاثة أمور:
  - الأول: استفراغ الجهد في جمع أقوالهم.
  - الثاني: صحة فهم مقاصدهم، وحسن توجيه أقوالهم.
  - الثالث: التأليف بين أقوالهم المتغايرة ما أمكن، وذلك بتحديد أصل معنى اللفظ، ثم وصل أقوالهم بذلك الأصل، ومن ذلك: الترجيح بين الروايات المتعارضة عن المفسر الواحد، واختيارُ أصحها وأرجحها.
- وقولُ جمهور السلف مقدّم في الجملة على قول آحادهم ثم يقدم الأعم.
- وترجّح أقوال الصحابة رضي الله عنهم في الجملة.
- وثبوت الأثر عن السلف في التفسير يُبحث عند الحاجة.
- وقولهم هو الحاكم على أقوال أهل العربية في معاني الآيات، والقول بخلاف قولهم خطأ قطعاً، ولو كان محتملاً من جهة العربية.

## ٥- لغة العرب:

- وهي ما تُعبّرُ به العربُ عن مقاصدها، من ألفاظها، وأساليبِ معانيها التي تُورَدُ بها.
- ولها قسمان: شعر، ونثر.
- وكل ما في القرآن من ألفاظٍ وأساليبٍ عربي، وليس كلُّ ما في كلام العرب في القرآن.
- ولم ينزل القرآن على لسان أحدٍ من العرب بعينه، ولا بلسان جميعهم، بل كان نزوله على لسان بعض العرب.
- وما ثبت عن بعض العرب ثبت للعرب.

- وتثبت اللغة بأحد طريقين هما: السماع، والقياس.
- ويشمل السماع ثلاثة أنواع من الكلام هي: القرآن، والحديث، وكلام العرب.
- ومن مصادر اللغة أقوال السلف.
- وينقسم دليل اللغة باعتبار القوة إلى خمس مراتب، وهي على الترتيب:
  ١. ما أجمعت عليه العرب.
  ٢. ثم الأغلب والأشهر من كلامهم.
  ٣. ثم عادتهم في الكلام.
  ٤. ثم القليل والنادر.
  ٥. ثم المنكر والغلط وما لا يُعرف.
- فأما الثلاثة الأولى فكلها موضع احتجاج، والقاعدة فيها: أن كل مرتبة مقدّمة على ما بعدها، ما لم يأت الدليل بإرادة التالية دونها، وأما الرابعة فيقتصر الاحتجاج به في الوارد بعينه، ولا يُقاس عليه غيره، وأما الخامسة فليس ذلك من كلام العرب، ولا يُحتج به في المعنى.
- ويستدل باللغة لكل ما يتصل بألفاظ القرآن وأساليبه، من جهة صحتها وخطئها، وقلتها في الاستعمال وكثرتها.
- ويجب الأخذ بدليل اللغة في كل معنى ثبت في كلام العرب، ولم يصرفه عنه دليل معتبر.
- والعلم باللغة واجب على المفسر.
- وأقل القدر الواجب من علم المفسر باللغة هو علمه بمعاني ألفاظ العرب، وأساليبه زمن التنزيل.
- ومن تمام الاستشهاد بالشعر في التفسير تحقيق روايات الأبيات، وبيان معانيها.
- والمعاني النازلة، وما يستحيا من ذكره في الشاهد الشعري لا تمنع الاستشهاد به ما لم يُنصر باطل أو يُساء لمسلم.

## ٦- أحوال النزول:

- وهي ما يَحْتَفُّ بنزول القرآن من هيئاتٍ، وأوقاتٍ يُتَوَصَّلُ بها إلى معرفة معانيه.
- وأنواعها ثلاثة:
- الأول: زمنُ النزول ومكانه، ومنه: المكي والمدني.
- الثاني: سببُ النزول، وهو: ما نزل قرآنٌ بشأنه وقت وقوعه.
- الثالث: قصصُ الآي، ومنه: أخبار مَنْ نزل عليهم القرآن من العرب، ومَنْ قبلهم من الأمم.
- ومن القرآن ما لا يُمكن فهمه على وجه صحيح إلا بمعرفة أحوال مَنْ نزل فيهم.
- وأحوال النزول مما يُستعان بها على تعيين المراد، ودفْع الشُّبه، والإشكالات.
- والجهل بأحوال النزول من أكبر أسباب الخطأ في التفسير.
- وعمَلُ السلف على اعتماد أحوال النزول في بيان المعاني، ولا يُعرف عنهم في ذلك خلاف.
- وطريق العلم بأحوال النزول هو النقل وحده.
- ومنهج قبول مرويات أحوال النزول وردها يتفاوت بحسب نوع الرواية.
- وكل معنى أضافته أحوال النزول إلى المعنى اللغوي معتبر.
- وقصة الآية وسبب نزولها داخلان قطعاً في معناها.
- ونزول الآية على سبب لا يمنع العموم إلا بدليل.
- وما ورد عن الصحابي في سبب النزول مقدّم على ماورد عن غيره.
- وإذا تعددت الأسباب في الموضوع الواحد يُقدّم الأصح، فإن لم تتفاضل يُثبت ما اتفقت عليه من المعاني، ثم يُحكم بالعموم.
- ويُستعان بالسياق في الترجيح بين الأسباب المختلفة.
- وزمن النزول ومكانه أولى ما يُستدل به في باب النسخ.

## ٧-الإسرائيليات:

- وهي: ما نُقِلَ عن بني إسرائيل في أخبار أقوامهم، والأمم السابقة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمبدأ، والمعاد.
- وجرى عمل السلف على الاستدلال بها في التفسير، وإجماعهم العملي على ذلك.
- وثابت بالاستقراء أنَّ أعلم السلف بالتفسير هم الأكثر رواية للإسرائيليات.
- وما نقله السلف من الإسرائيليات فيه الكفاية في التفسير.
- ويُستعان بكلام أهل العلم بالتاريخ والسير والأنساب في تحرير الإسرائيليات ونقدها.
- وتمييز الخبر الإسرائيلي عن غيره يرجع إلى أمرين:
  - الأول: النص، ومنه النقل من كتبهم، والنقل عن أحبارهم ورواتهم.
  - الثاني: القرائن، سواء كانت قرائن لفظية أو حالية، ومنها أخبار الأنبياء وبدء الخلق التي تقع فيها تلك القرائن.
- ومقاصد الاستدلال بالإسرائيليات أربعة وهي:
  - الأول: ترجيح الجمل.
  - الثاني: تعيين المبهم.
  - الثالث: تفصيل الجمل.
  - الرابع: كشف المشكل.
- وللاستدلال بما تباح روايته من الإسرائيليات ثلاثة شروط:
  - الأول: أن يحتمله ظاهر لفظ الآية.
  - الثاني: ألا يعارض نصاً شرعياً.
  - الثالث: أن يكون ممكناً عقلاً.
- فكل خبرٍ إسرائيلي جمع هذه الشروط الثلاثة صحَّ الاستدلال به في التفسير.

- ولا يشترط لصحة الاستدلال به في التفسير قيام الدليل على صحة معناه، بل يكفي عدم الدليل على بطلانه.
- ولا يُنظر في أسانيد الأخبار الإسرائيلية أو أحوال رواتها.
- والاستدلال ببعض الخبر الإسرائيلي لا يستلزم قبول باقيه.
- وإذا اختلفت الأخبار الإسرائيلية يُقبل ما اتفقت عليه، ثم يؤخذ بالظاهر العام، مع تجويز ما جاءت به.
- وما وقع فيه اختلاف في الأخبار الإسرائيلية، ولا يضيف معنى مفيداً لبيان الآية، ولا يؤثر الجهل بها فلا حاجة للاشتغال بها أو تحقيقها.
- ولا تُردُّ الأخبار الإسرائيلية إلا بالدليل المعتبر.

## فصل

### في تفصيل التعريف بالأدلة العقلية ومنهج الاستدلال بها.

- الأدلة العقلية هي: جملة المعارف الفطرية، والعلوم الضرورية والنظرية غير النقلية، التي تقضي بتصحيح المعاني القرآنية أو إبطالها.
- ومن أنواعها: السياق، والنظائر، والواقع المحسوس، والعادة الجارية، والجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، ومقتضى السبر والتقسيم، والتتبع والاستقراء.
- والعقل دليل شرعي معتبر، وهو قسيمٌ للأدلة النقلية.
- والعقل المعتبر في الاستدلال به هو عقل الفطرة السليم الذي لم يتغير.
- ولا يشتغل المفسر بغير القريب الواضح البين من أدلة العقل.
- ولا يمكن تعارض دليل النقل والعقل أو أدلة النوع الواحد من النقل أو العقل.
- وعدم استحالة المعاني عقلاً شرطاً في صحتها.
- وتناقض القول دليلٌ على بطلانه عقلاً، واطراده دليل على صحته.
- ومخالفة القول للواقع من أسباب بطلانه، وعكس ذلك من دلائل صحته.
- وكل معنى يتنزه عن القول به أحد من البشر فتنازه كلام الله عنه أولى.
- ومن طرق الاستدلال العقلي في التفسير السبر والتقسيم، وهو: تتبع المعاني المحتملة في الآية وحصرها، ثم إبطال ما لا يصح منها، ليتعين الباقي معنى لها.
- وما بقي بعد بطلان غيره من المعاني المحتملة هو القول الصحيح.
- ولازمُ المعنى عقلاً جزءٌ منه.
- والمعنى المتضمن ما لا تجوز نسبته إلى الله تعالى باطل بدليل العقل، وكذا ما لا يجوز إضافته إلى الأنبياء عليهم السلام.
- ويثبت المعنى ببطلان نقيضه.
- والسياق هو: مجموع المعنى المتصل في الآية وما قبلها وما بعدها.

- وأقسامه ثلاثة:
- الأول: ذات الآية وهو: المعنى المتصل من أول الآية أو آخرها.
- الثاني: سباق الآية: وهو المعنى المتصل بالآية قبلها.
- الثالث: لحاق الآية: وهو المعنى المتصل بالآية بعدها.
- وعمل السلف على الاستدلال بالسياق في التفسير.
- ولا يجوز الخروج عن السياق إلا بدليل.
- والقول الخارج عنه فاسد.
- والسياق الذي يجب الأخذ به باتفاق العلماء هو: الظاهر الذي لا يُختلف في دلالة.
- والسورة هي الحد الذي يبتدئ به السياق وينتهي، أما مبدأ السياق ومنتهاه داخل السورة فيدخله الاجتهاد.
- وقد يطول السياق فيشمل السورة كلها، وقد يقصر فلا يتعدى الآية.
- وتزداد قوة دليل السياق بازدياد قربه واتصاله بالمعنى المفسر.
- فسياق ذات الآية أولى من السابق واللاحق، والسياق الأقرب أولى من الأبعد، والمتصل أولى من المنفصل، وما اجتمع فيه السابق واللاحق أولى مما انفرد به أحدهما.
- وإذا اجتمع سياق سابق ولاحق صارا دليلين، والمقدم فيهما الأقوى دلالة قرباً واتصالاً.
- ويتعين على المفسر التنبيه إلى أول الكلام ثم انقطاع السياق عنه ورجوعه، ليستقيم له رد الآخر على الأول.
- وتشابه الأسلوب مما يستعان به في معرفة السياق.
- والاستدلال بالنظائر هو: حمل معنى الآية على شبيهه الثابت بالأدلة.
- وقد يكون النظر آية واحدة أو آيات.
- وقد اعتمد السلف على التفسير بالنظائر.

- والاستدلال بها نوعٌ من القياس.
- وللاستدلال بها شرطان هما:
  - الأول: ثبوت المعنى في النظرير.
  - الثاني: اتفاقهما في المعنى.
- ولا يُكتفى بتشابه الألفاظ فيهما.
- ولا يُخْرَج عن نظير اللفظ إلا بدليل.
- ويمكن أن يستدل لكل آية بنظيرتها.
- وبعض النظائر يغني عن بعض، وليس من شرط الاستدلال بها حصرها.
- ويترجح النظرير المجمع عليه أو ما ثبت بالتواتر أو كثرت نظائره على ما لم يكن كذلك.
- ومما يستعان به لتقوية المعنى في النظرير الاستقراء، وهو: تتبع المعنى في الآيات القرآنية على الاستقصاء أو على الأكثر أو في مظان المعنى.

## فصل

### في أصول ترتيب أدلة المعاني والتعارض والترجيح.

#### ١- ترتيب الأدلة:

- وهو: جعل كل دليل في مرتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه.
- فباعتبار ترتيبها عند الاستدلال يُقدّم دليل اللغة ثم النقل ثم العقل.
- أما باعتبار ترتيبها بحسب قوة الدلالة فلها قسمان:
  - الأول: أدلة قطعية.
  - الثاني: أدلة ظنية.
- فأما القطعية فهي: ما حُكم جزماً بثبوتها ودالاتها.
- وأما الظنية فهي: ما كانت راجحة في ثبوتها أو دلالتها من غير جزم.
- وكل ما ثبت دليلاً شرعياً وجب العمل به قطعياً كان أو ظنياً.
- وفائدة هذا التقسيم واقعةٌ في باب التعارض والترجيح، وترتيب الأدلة عند الاستدلال.
- والحكم بقطعية الدليل وظنيته نسبي.
- ودرجة القطع والظن في الدليل تتفاوت بحسب ما يقوم بنفس العالم من الشواهد والقرائن.
- وإذا ورد الاحتمال بلا دليل لم يؤثر في الحكم بقطعية الدليل أو ظنيته.

#### ٢- التعارض بين الأدلة:

- وهو: تقابل دليلين على سبيل الممانعة.
- وهو على قسمين:
  - الأول: التعارض الكلي وهو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة من كل وجه، وهذا هو التناقض.

- **الثاني:** التعارض الجزئي وهو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة من بعض الوجوه، فيمكن الجمع بينهما.
- والأدلة الشرعية لا تتعارض على الحقيقة، وإنما يقع ذلك في نظر المجتهد بحسب مبلغ علمه وقوة فهمه.
- وأنواع التعارض ثلاثة:
- **الأول:** تعارض القطعي مع القطعي.
- **الثاني:** تعارض القطعي مع الظني.
- **الثالث:** تعارض الظني مع الظني.
- فأما الأول والثاني فممتنع، وأما الثالث فممكّن في نفس المجتهد، وهو الذي يقع فيه الترجيح.

### ٣- الترجيح بين الأدلة المتعارضة:

- وهو تقوية أحد الدليلين المتعارضين في معنى على الآخر.
- ومسالك الجمع بين الأدلة الجمع أولاً، فإن لم يمكن فالنسخ - إن وجد - وإلا فالترجيح.
- والشرط في صحة الترجيح عدم إمكان الجمع بوجه صحيح.
- والمرجحات هي: الأمارات التي يتقوى بها أحد الدليلين على الآخر.
- والترجيح إما أن يكون بين دليلين نقليين أو عقليين أو نقلي وعقلي.
- والمعتبر في الترجيح سلامة الدليل من الاعتراض لا كثرة الأدلة.

تم بحمد الله

والحمد لله رب العالمين

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.